بطلت وتسمل الاولى لانها لا تبطل كالمتاخر في السلام لتمام التشهد قال
مولانا عليه السلم وهو قوي **تكملة** قال في الانتصار
ينوي الامام في التسليم الاول ملائكته لانه السلام على الحفظة ومن على يمينه
من المامومين والخروج من الصلوة وفي الثاني السلام على الحفظة والمامومين
الذين عن يساره فان كان ماموما فهكذا لكنه يزيد نية الرد على الامام
في التسليم الى جهته فان كان في سمته نوى الرد عليه في ايهما شا وان كان
منفردا نوى في الاولى الخروج والسلام على الحفظة وفي الثانية على الحفظة
وهكذا في مهذب ش وكل ذكر من اذكار الصلوه اذا تعذر
على المصلي ان ياتي به باللغة العربية فبغيرها ولو بالفارسية ونحوها
الا القران فلا يجوز ان ينطق به الا باللسان العربي فاذا تعذر بالعربية
لم تقرأه على لغته وسبح مكان القران لتعذره بالعربية ويكون
تسبيحه كيف امكن من عربية او عجمية قيل ومن التسبيح الذي هو مكان
القراءة هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقال ح انه
يجزي بالفارسية في الاذكار والقران احسن العربية ام لا وقال ص بالله
وف ومحمد يجزيه بالفارسية في الاذكار والقران اذا لم يحسن العربية ويجب
على الامي وهو الذي لا يقرئ القران ظهرا وهو في الاصل الذي لا يدري
المكتوب ولا يكتب المعروف من كان كذلك وجب عليه ان يقرئ في صلوته
ما امكنه من القران ولا يصلي الا اخر الوقت كالمتيمم ان نقص في
قراته عن القدر الواجب لان صلوته حينئذ ناقصة فاذا لم يحسن القراءة
سبح وجوبا قال في الشرح يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا مذهبنا وش وقال ح ليس

عليه ذلك بل يقوم بقدر القراءة وفي مهذب ش عن بعض اصش يسبح بعدد
حروف الفاتحة ويصح الاستملا من المصحف حال الصلوه على ما ذكره الفقيه
ع سلم قال ابو جعفر الا ان يحتاج الى حمل المصحف وتقليب الورق لم يصح
لانه فعل كبير وظاهر قول ط انه لا يجزي الاستملا ولو لم يحصل معه تقليب
ورق فلان عمل القلب وهو الانتظار فعل كثير ولهذا اشبهه بالتلقين ولا
علة لبطلانها سوى الانتظار وهذا اذا كان يمكنه الاستخراج فان كان لا يمكنه
فانه لا يجزيه التلقي وهو ان يلقنه غيره بل يقرئ ما امكنه كما مر وقال
في الياقوتة حكاه ض في عن ط ان المراد ان التلقين لا يجزي اذا كان لغير عذر
فاما المرض او تعليم فيصح قال فيها فان قرأ في صلاته معلما لا اخرا المتعلم
لا المعلم قال مولانا عليه السلم وهذا هو القياس اعني بطلان صلوة المعلم
ولا يصح العكس في القراءة نحو ان يبدا من اخر الفاتحة ويختم باولها فان
ذلك لا يجزي ذكره الامام ي وغيره حتى لو قال لو لم يحسن المصلي الا النصف
الاخير من الفاتحة وجب ان ياتي بدل النصف الاول من التسبيح ثم ياتي بهذا
النصف من الفاتحة بعده لان الترتيب واجب فعلى هذا لو قدم النصف الا
خير من الفاتحة حاملا على النصف الاول فسدت صلوته وحكي في شرح ابي
مضر قولين للمويد بالله في وجوب الترتيب حتى بين ايات الفاتحة وسقط
فرض القراءة وغيره عن الاخرس وهو الذي لا يمكنه شي من الكلام مع ... رر
لنقص اللسان لكنه ينبغي ان ينظر فان كان الخرس عارضا وكان يحسن
القراءة فالواجب عليه ان يثبت قايما قدر القراءة الواجبة ذكره في الكفاية
وهل يلزمه امرارها على قلبه احتمالان لابي ط اصحهما انه لا يلزم وقد ذكره
الفقيه ع وان كان الخرس اصليا فقد ذكر السيد ح انه لا صلوة عليه لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)